



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>
<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 15-169 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يحدد كفاءات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

4

مرسوم تنفيذي رقم 15-170 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-105 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية النجمية".

12

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

14

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بمصالح رئيس الحكومة - سابقا.

14

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي دراسات بمصالح الوزير الأول.

14

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للوظيفة العمومية - سابقا.

14

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للإصلاح الإداري - سابقا.

14

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.

14

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بغاؤو (جمهورية مالي).

15

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التجارة...

15

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط.

15

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير الإحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

15

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة السكن والعمران - سابقا.

15

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير الترقية العقارية بوزارة السكن والعمران - سابقا.

15

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن - سابقا.

15

مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام بوزارة السكن والعمران - سابقا.

16

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية البليلة.

16

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات العمومية في ولاية سطيف.

16

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين.

16

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

17

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للعمل.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل في ولاية البليدة... مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهورية.
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015، يتضمن تعيين مكلف بمهمة بمصالح الوزير الأول.... مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التجارة.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة السكن والعمران والمدينة.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن تعيين المدير العام للمرصد الوطني للمدينة. مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن تعيين مديرين للتعمير
- 18 والهندسة المعمارية والبناء في ولايتين..... مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن تعيين مديرين للتجهيزات
- 18 العمومية في الولايات..... مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن تعيين مديرين للسكن في الولايات..
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن تعيين مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين.....

قرارات مقررات، آراء

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع : "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص "خدمات وأنظمة الإعلام" وتحديد برنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
- 19 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع : "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص "إعلام آلي وشبكات" وتحديد برنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
- 24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع : "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص "أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية" لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
- 29 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يحدد شروط الالتحاق ونظام الدراسات لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
- 34 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يحدد التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
- 35 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يحدد شروط الالتحاق ونظام الدراسات لنيل شهادة ليسانس مهنية بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
- 37 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
- 38 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح شعبة : "تكنولوجيا"، تخصص : "تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال"، ميدان : "علوم وتكنولوجيا" وتحديد برنامج البيداغوجي لنيل شهادة ماستر مهني بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
- 40 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن تعيين رئيس المجلس البيداغوجي للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
- 48 قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات.....
- 48

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 15-169 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يحدد كفايات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

إنّ الوزير الأول،

بناءً على تقرير وزير المالية،

وبناءً على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 359 منه،

وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، لا سيما المادة 25 منه،

وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادة 23 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-190 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 الذي يحدد كفايات الاعتماد والاكتتاب في دفتر الشروط لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة المصنوعين أو غير المصنوعين ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها،

و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة، المعدلة والمتمة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفايات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

المادة 2 : لا يعتمد بصفة مستورد للذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة طبقاً للمادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة، إلا الأشخاص المعنويون ذوو رؤس المال لا يقل عن 200 مليون دينار عند إنشاء الشركة.

المادة 10 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-190 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 10 يوليو سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

دفتـر الشروط

أنا الممضي أسفله.....
المتصرف بصفة.....
لحساب الشركة.....
ذات رأسمال.....

(مرفقا بنسخة من القانون الأساسي)

تسمية الشركة وعنوانها.....
مقر الشركة.....
المسجل في السجل التجاري تحت رقم.....

أطلب الاعتماد بصفة مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع.

و ألتزم بالاحترام الصارم للأحكام الآتية :

المادة الأولى : يتعين على مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع التصريح باطلاعه على النصوص التشريعية والتنظيمية، لا سيما قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم التنفيذية رقم 15-169 المؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 الذي يحدد كفاءات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وإعادة تأهيلها.

المادة 2 : يصرح مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع أنه اطلع على أحكام المادة 10 مكرر 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

المادة 3 : يسلم الاعتماد بصفة مسترجع ومؤهل المعادن الثمينة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المسجلين قانونا في السجل التجاري.

المادة 4 : يقصد بالذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة، في مفهوم هذا المرسوم، المعادن الثمينة ذات التعريفات الجمركية : 06.71، 08.71، 09.71، 10.71، 11.71، باستثناء تلك التي تكون في شكل مسحوق، وفضلات وبقايا معادن ثمينة، ومعادن عادية ملبسة ومبطنة بمعادن ثمينة.

المادة 5 : يقتصر استيراد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين على المجوهرات الفاخرة التي تساوي قيمتها المصرح بها لدى الجمارك مرتين ونصف المرة (2.5) على الأقل سعر البيع المطبق في السوق الداخلية خلال السداسي السابق.

يحدد المدير العام للضرائب بمقرر خلال كل سداسي، قواعد تحديد الأسعار المطبقة على المجوهرات الفاخرة.

المادة 6 : تخضع ممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها إلى اكتتاب صاحب الطلب دفتـر الشروط حسب تعليمات النماذج الملحقة بهذا المرسوم :

الملحق الأول : مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع.

الملحق الثاني : مستورد المصنوعات الفاخرة من الذهب والفضة والبلاتين.

الملحق الثالث : مسترجع ومؤهل المعادن الثمينة.

المادة 7 : يسمح الاكتتاب في دفتـر الشروط، المعايين قانونا من طرف المصالح الجبائية المختصة، للمكتتب بالحصول على اعتماد بصفة مستورد للذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة ومسترجع ومؤهل المعادن الثمينة، يسلمه المدير الولائي للضرائب في أجل ثلاثين (30) يوما.

المادة 8 : يترتب على عدم احترام تعهدات دفتـر الشروط السحب الفوري للاعتماد، وكذا الشطب من قائمة الأشخاص الممارسين لكل نشاط يتعلق بصناعة المجوهرات.

المادة 9 : تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم بقرار من وزير المالية.

المادة 3 : يلزم مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع بالامتثال للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بمراقبة الصرف.

المادة 4 : يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع إثبات وجود المحل المخصص لممارسة النشاط، بتقديم نسخة طبق الأصل من عقد الملكية أو، عند الاقتضاء، نسخة من عقد إيجار معد لذلك.

و إذا كان يمتلك، بالإضافة إلى مؤسسته الرئيسية، مؤسسة أو عدة مؤسسات فرعية، فإنه يجب عليه إثبات ملكيته لكل هذه المحلات أو تقديم عقد أو عقود الإيجار الخاصة بها.

المادة 5 : يجب أن تهيأ المحلات المخصصة لممارسة النشاط حسب المعايير المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة.

كما يجب تهيئتها بالكيفية التي تسهل العمليات التي يقوم بها أعوان الإدارة الجبائية أثناء تدخلهم.

يمنع أي اتصال بين هذه المحلات والمحلات المجاورة المخصصة لنشاطات تجارية أخرى، أو تلك المعدة للاستعمال السكني.

يجب أن تكون الفتحات الضوئية والنوافذ المطلة مباشرة على الطريق العمومي أو على الملكيات المجاورة، مزودة بأقفال ملائمة بكيفية تمنع كل أشكال التملص.

المادة 6 : يجب أن تكون المحلات المخصصة لممارسة النشاط مجهزة بمنشآت صناعية لمعالجة وتصفية وصناعة الذهب والفضة والبلاتين.

المادة 7 : يجب أن تكون المحلات المخصصة لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع سهلة البلوغ للمراقبة خلال الساعات القانونية للنشاط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ودون أي إجراء مسبق.

المادة 8 : يجب أن يكون لدى مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع مخبر تحاليل، كما يجب أن يحوز شهادة الجودة الداخلية المعتمدة الخاصة بالمعادن الثمينة.

المادة 9 : يجب أن يكون لدى مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع وحدة لمعالجة والتخلص من النفايات والخلفات المرتبطة بمختلف العمليات الخاصة بمعالجة الذهب والفضة والبلاتين.

المادة 10 : يجب تبليغ الإدارة الجبائية مسبقا بكل التغييرات في الوضعية مقارنة بالتصريحات المكتتبه بموجب دفتر الشروط هذا.

المادة 11 : يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع أن يقدم تصريحاً بالمهنة إلى مفتشية الضمان "الوعاء" المختصة إقليمياً، خلال العشرة (10) أيام التي تسبق بداية العملية، وهذا طبقاً للمادة 4 من قانون الضرائب غير المباشرة.

المادة 12 : يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع، أن يمكس سجلاً خاصاً بكل صنف من العمليات، مرقماً ومؤشراً عليه من قبل رئيس مفتشية الضمان "الوعاء" المختص إقليمياً.

ويجب أن يقيد في هذا السجل بحبر لا يمحي، ودون بياض أو شطب أو إضافة، وعند القيام بذلك، كل عمليات دخول وخروج المواد الأولية الثمينة والمعادن الثمينة نصف المصنعة.

يجب ضبط هذا السجل كل ثلاثة (3) أشهر. ويسلم إلى مفتشية الضمان المعنية كشف محرر وفق نموذج تحدده الإدارة الجبائية يبين بالتفصيل طبيعة وعدد ووزن المعادن الثمينة المشتراة أو المبيعة، وكذا مصدر التموين والقائمة الاسمية للزبائن وعناوينهم.

يجب أن يقدم هذا السجل للسلطة العمومية عند كل طلب، كما يجب أن يمكس في مكان ممارسة النشاط المهني وكذلك في الأمكنة التي تتم فيها حيازة هذه المصنوعات (المخزن المركزي).

المادة 13 : يلزم مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع بالتفريق في هذا السجل بين المواد والمنتجات التي تملكها المؤسسة الرئيسية وتلك التي تملكها كل مؤسسة فرعية.

يجب أن تزود، وبصفة آلية، المواد والمنتجات الموزعة من طرف المؤسسة الرئيسية لمختلف المؤسسات الفرعية بملصقات تعريفية مرفقة ببطاقة التسليم أو كل وثيقة تحتوي على التسمية التجارية للمؤسسة الرئيسية التي تسمح بالتعرف عليها.

يجب أن تحدد هذه الوثائق بشكل خاص المرجع والتعيين والعلامة والوزن والكمية والسعر خارج الرسم.

المادة 14 : يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاتين الخام ونصف المصنع أن يثبت خبرة مهنية قدرها خمس عشرة (15) سنة في مجال معالجة وتصفية الذهب والفضة والبلاتين.

المادة 19 : يلزم مستورد الذهب والفضة والبلاطين الخام ونصف المصنع بإعداد فواتير لكل عمليات البيع التي يحققها حسب القواعد المحددة بموجب القانون المعمول به.

المادة 20 : يلزم مستورد الذهب والفضة والبلاطين الخام ونصف المصنعة بأن يسلم، إضافة إلى فواتير المبيعات، بطاقة تقنية توضح طبيعة وعدد ووزن والعيارات المطابقة لهذه المواد أو المنتجات.

المادة 21 : يتعهد مستورد الذهب والفضة والبلاطين الخام ونصف المصنع بآلا يبيع مواد ومنتجات الذهب و الفضة والبلاطين الخام ونصف المصنع إلا للأشخاص الذين لهم صفة صانعي أو حرفيي المجوهرات.

المادة 22 : لا تتم عمليات بيع الذهب والفضة والبلاطين الخام ونصف المصنع إلا عن طريق الدفع البنكي (التحويل البنكي أو التسليم بشيك أو وسائل الدفع الكتابية الأخرى).

المادة 23 : يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاطين الخام ونصف المصنع أن يقدم للمصالح الجبائية المختصة، عند تقديم كل طلب جديد لشهادة التوطين البنكي، قائمة تحدد هوية الزبون وطبيعة ووزن وقيمة المنتج المبيع.

المادة 24 : يلزم مستورد الذهب والفضة والبلاطين الخام ونصف المصنع بأن يودع شهريا لدى مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب التابع لهما قائمة الزبائن تتضمن المعلومات المتعلقة بهويتهم (اللقب والاسم ومقر الشركة والعنوان ورقم التعريف الجبائي) و طبيعة ووزن المعادن الثمينة المبيعة وسعر البيع خارج الرسوم ومبلغ الرسم على القيمة المضافة المحصلة.

يرفق ملخص قائمة الزبائن بتصريح الدفع التلقائي (G50) للشهر الذي يلي عمليات البيع أو تسليم المعادن الثمينة.

المادة 25 : يتعهد مستورد الذهب والفضة والبلاطين الخام ونصف المصنع بتأمين العيار القانوني للمواد والمنتجات المستوردة لدى زبائنه وكذا لدى الإدارة.

المادة 26 : يلزم مستورد الذهب والفضة والبلاطين الخام ونصف المصنع بواجب الحيطه والحذر خلال جميع أطوار علاقة العمل، كما يجب عليه أن يراقب بدقة العمليات المنجزة لضمان مطابقتها مع المعلومات الخاصة بزبائنه.

المادة 15 : يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاطين الخام ونصف المصنع أن يوظف عمالا فنيين مؤهلين وذوي خبرة في مجال المعالجة والتصفية والتحليل الكيميائية.

المادة 16 : يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاطين الخام ونصف المصنع أن يمسك محاسبة خاصة بالمواد، في مؤسسته الرئيسية و في كل مؤسساته الفرعية، في دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف مفتشية الضمان المختصة إقليميا. ويجب أن يدون في هذا الدفتر يوميا :

عند الدخول :

- 1- طبيعة وعدد ووزن وعيار المواد والمعادن الثمينة نصف المصنعة التي يشتريها، مع ذكر أسماء وعناوين الأشخاص الذين تم لديهم شراء هذه المواد،
- 2- تاريخ العمليات اليومية (الشراء)،
- 3- تواريخ وأرقام فواتير الشراء،
- 4- الفوائض الملاحظة عند عمليات الجرد،
- 5- كميات المواد المستوردة مع ذكر مراجع وثائق الجمركة.

عند الخروج :

- 1- طبيعة وعدد ووزن وعيار المواد والمصنوعات من الذهب والفضة المبيعة،
- 2- تاريخ العمليات اليومية (المبيعات) مع ذكر أرقام وتواريخ الفواتير وكذلك رقم التعريف الجبائي،
- 3- النواقص الملاحظة أثناء عمليات الجرد.

المادة 17 : يلزم مستورد الذهب والفضة والبلاطين الخام ونصف المصنع باكتتاب تصريح لدى مفتشية الضمان المختصة إقليميا، خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة بعد إجراءات الجمركة، بوصول الكميات المستوردة مدعما بتصريح بالعرض من أجل الاستهلاك وسند النقل (وثيقة الشحن الجوي).

المادة 18 : يجب على مستورد الذهب والفضة والبلاطين المعاد تصنيعها، قبل إدخال هذه المواد إلى التراب الوطني، تمريرها على المسبكة حتى تقدم لرجال الجمارك في شكل سبائك.

و في جميع الأحوال، لا يمكن أن تكون هذه المواد أقل من العيار القانوني الأدنى المطابق لطبيعة المعدن الثمين.

المادة 27 : يودع طلب الاعتماد لدى مدير الضرائب الولائي المختص إقليميا عند توافر جميع شروط الاكتتاب في دفتر الشروط هذا.

المادة 28 : تؤدي مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها، وعدم احترام الالتزامات المكتتبه المتعلقة بالنشاط إلى سحب الاعتماد والشطب الفوري من قائمة الأشخاص الممارسين لكل الأنشطة المتعلقة بالمجوهرات.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

دفتر الشروط

أنا الممضي أسفله.....
المتصرف بصفة.....
لحساب الشركة.....
ذات رأسمال.....
(مرفقا بنسخة من القانون الأساسي)
تسمية الشركة.....
مقر الشركة.....
المسجل في السجل التجاري تحت رقم.....

أطلب الاعتماد بصفة مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين الفاخرة.

و ألتزم بالاحترام الصارم للأحكام الآتية :

المادة الأولى : يتعين على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين الفاخرة التصريح باطلاعه على النصوص التشريعية والتنظيمية، لا سيما قانون الضرائب غير المباشرة والمرسوم التنفيذي رقم 15-169 المؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 الذي يحدد كفاءات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاطين الخام نصف المصنعة أو المصنعة، ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

المادة 2 : يصرح مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين الفاخرة أنه اطلع على أحكام المادة 10

مكرر 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

المادة 3 : يلزم مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين الفاخرة بالامتثال للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بمراقبة الصرف.

المادة 4 : يجب على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين الفاخرة إثبات وجود المحل المخصص لممارسة النشاط، بتقديم نسخة طبق الأصل من عقد الملكية أو، عند الاقتضاء، نسخة من عقد إيجار معد لذلك.

وإذا كان المترشح يمتلك، بالإضافة إلى مؤسسته الرئيسية، فرعاً أو عدة مؤسسات فرعية، فإنه يجب عليه إثبات ملكيته لكل هذه المحلات، أو تقديم عقد أو عقود الإيجار الخاصة بها.

المادة 5 : يجب أن تهيأ المحلات المخصصة لممارسة النشاط حسب المقاييس المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة.

كما يجب تهيئتها بالكيفية التي تسهل العمليات التي يقوم بها أعوان الإدارة الجبائية أثناء تدخلهم.

يمنع أي اتصال بين هذه المحلات والمحلات المجاورة المخصصة لنشاطات تجارية أخرى، أو تلك المعدة للاستعمال السكني.

يجب أن تكون الفتحات الضوئية والنوافذ المطلة مباشرة على الطريق العمومي أو على الملكيات المجاورة، مزودة بأقفال ملائمة بكيفية تمنع كل أشكال التملص.

المادة 6 : يجب أن تكون المحلات المخصصة لممارسة نشاط استيراد مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين الفاخرة سهلة البلوغ للمراقبة خلال الساعات القانونية للنشاط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ودون أي إجراء مسبق.

المادة 7 : يجب تبليغ الإدارة الجبائية مسبقاً بكل التغييرات في الوضعية مقارنة بالتصريحات المكتتبه بموجب دفتر الشروط هذا.

المادة 8 : يجب على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين الفاخرة أن يحوز شهادة الجودة العالمية المرتبطة بنشاط تسويق المصنوعات الفاخرة.

المادة 13 : يجب على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة أن يمكس محاسبة مادية في مؤسسته الرئيسية و في كل مؤسسة فرعية، في دفتر مرقم ومؤشر عليه من مفتشية الضمان المختصة إقليميا.

ويجب أن يدون في هذا الدفتر يوميا :

عند الدخول :

- 1- طبيعة وعدد ووزن و عيار المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين التي يشتريها، مع ذكر أسماء وعناوين الأشخاص الذين تم لديهم شراء هذه المواد،
- 2 - تاريخ العمليات اليومية (الشراء)،
- 3 - تواريخ وأرقام فواتير الشراء،
- 4 - الفوائض الملاحظة عند عمليات الجرد،
- 5 - كميات المواد المستوردة مع ذكر مراجع وثائق الجمركة.

عند الخروج :

- 1 - طبيعة وعدد ووزن و عيار المواد والمصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين المبيعة،
- 2 - تاريخ العمليات اليومية (المبيعات) مع ذكر أرقام وتواريخ الفواتير وكذلك رقم التعريف الجبائي،
- 3 - النواقص الملاحظة أثناء عمليات الجرد.

المادة 14 : لا يمكن مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة أن يدخل إلى التراب الوطني إلا المعادن الثمينة التي تتوفر فيها مقاييس الحد الأدنى للعيارات المحددة قانونا، والتي تساوي قيمتها المصرح بها لدى الجمارك مرتين ونصف المرة (2.5) على الأقل السعر المطبق في السوق الداخلية.

المادة 15 : يجب على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة أن يسلم إلى أعوان الجمارك الكميات المستوردة المصرح بها والموزونة.

تشتمل وترصص الطرود المحتوية على هذه المصنوعات، بعد أن يضع عليها المستورد الدمغة.

ترسل هذه المصنوعات إلى مكتب الضمان الأقرب لكي تدمغ وتعلم.

المادة 16 : يلزم مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة باكتتاب تصريح لدى

المادة 9 : يجب على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة أن يثبت خبرة مهنية قدرها خمس عشرة (15) سنة، كما يجب عليه أن يوظف عمالا فنيين مؤهلين في مجال المعادن الثمينة.

المادة 10 : يجب على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة أن يقدم تصريحا بالمهنة إلى مفتشية الضمان "الوعاء" المختصة إقليميا، خلال العشرة (10) أيام التي تسبق بداية العملية وذلك طبقا للمادة 4 من قانون الضرائب غير المباشرة.

المادة 11 : يجب على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة أن يمكس سجلا خاصا بكل صنف من العمليات، مرقما ومؤشرا عليه من قبل رئيس مفتشية الضمان "الوعاء" المختص إقليميا.

ويجب أن يقيد في هذا السجل بحبر لا يمحو ودون بياض أو شطب أو إضافة، وعند القيام بذلك، كل عمليات دخول وخروج مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة.

يضبط هذا السجل كل ثلاثة (3) أشهر، ويسلم إلى مفتشية الضمان المعنية كشف محرر وفق نموذج تحدده الإدارة الجبائية، يبين بالتفصيل طبيعة وعدد ووزن المعادن الثمينة المشتراة أو المبيعة وكذا مصدر التموين والقائمة الاسمية للزبائن وعناوينهم.

يجب أن يقدم هذا السجل للسلطات العمومية عند كل طلب، كما يجب أن يمكس في مكان ممارسة النشاط المهني وكذلك في الأمكنة التي تتم فيها حيازة هذه المصنوعات (المخزن المركزي).

المادة 12 : يلزم مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة التمييز، في هذا السجل، بين المصنوعات الفاخرة التي يملكها المقر الرئيسي وتلك التي تملكها كل مؤسسة فرعية.

يجب أن تزود، وبصفة آلية، المصنوعات الفاخرة الموزعة من طرف المؤسسة الرئيسية لمختلف المؤسسات الفرعية بملصقات تعريفية، مرفقة ببطاقة التسليم أو كل وثيقة تحتوي على التسمية التجارية للمؤسسة الرئيسية التي تسمح بالتعرف عليها.

يجب أن تحدد هذه الوثائق بشكل خاص المرجع والتعيين والعلامة والوزن والكمية والسعر خارج الرسم.

جميع أطوار علاقة العمل، كما يجب عليه أن يراقب بدقة العمليات المنجزة من أجل ضمان مطابقتها مع المعلومات الخاصة بزبائنه.

المادة 24 : يودع طلب الاعتماد لدى مدير الضرائب الولائي المختص إقليميا بمجرد اكتتاب في دفتر الشروط هذا.

المادة 25 : تؤدي مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها وعدم احترام الالتزامات المكتتبه المتعلقة بالنشاط إلى سحب الاعتماد وكذا الشطب الفوري من قائمة الأشخاص الممارسين لكل الأنشطة المتعلقة بالمجوهرات.

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

دفتر الشروط

أنا الممضي أسفله.....
المتصرف بصفة.....
لحساب الشركة.....
ذات رأسمال.....
(مرفقا بنسخة من القانون الأساسي)
تسمية الشركة.....
المقر الاجتماعي.....
المسجل في السجل التجاري تحت رقم.....
أطلب الاعتماد بصفة مسترجع ومؤهل المعادن الثمينة.

و ألتزم بالاحترام الصارم للأحكام الآتية :

المادة الأولى : يتعين على مسترجع ومؤهل المعادن الثمينة التصريح باطلاعه على النصوص التشريعية والتنظيمية، لا سيما قانون الضرائب غير المباشرة والمرسوم التنفيذي رقم 15-169 المؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 الذي يحدد كفاءات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة أو المصنعة، ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

مفتشية الضمان المختصة إقليميا خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة بعد إجراءات الجمركة، بوصول الكميات المستوردة، مدعما بتصريح بالعرض من أجل الاستهلاك وسند النقل (وثيقة الشحن الجوي).

المادة 17 : يلزم مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة بإعداد الفواتير المتعلقة بكل عمليات البيع التي يحققها حسب القواعد المحددة بموجب القانون المعمول به.

المادة 18 : يلزم مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة بأن يسلم، إسنادا إلى فواتير البيع، بطاقة تقنية توضح طبيعة وعدد ووزن والعيارات المطابقة لهذه المصنوعات.

المادة 19 : يتعهد المستورد المعتمد بالألا يبيع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة إلا للأشخاص الذين لهم صفة بائعي الحلي والمسجلين قانونا في السجل التجاري.

المادة 20 : لا تتم عمليات بيع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة إلا عن طريق الدفع البنكي (التحويل البنكي أو التسليم بشيك أو طرق الدفع الكتابية الأخرى).

المادة 21 : يجب على مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة أن يقدم للمصالح الجبائية المختصة، عند كل طلب جديد لشهادة التوطين البنكي يتضمن عملية الاستيراد، قائمة تحدد هوية الزبون وطبيعة ووزن وقيمة المنتج المبيع.

المادة 22 : يلزم مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة بأن يودع شهريا لدى مفتشية الضرائب أو مركز الضرائب التابع لهما، قائمة الزبائن والمعلومات المتعلقة بهويتهم (اللقب والاسم ومقر الشركة والعنوان ورقم التعريف الجبائي) وطبيعة ووزن المعادن الثمينة المباعة وسعر البيع خارج الرسوم ومبلغ الرسم على القيمة المضافة المحصلة.

يرفق ملخص قائمة الزبائن بتصريح الدفع التلقائي (G50) للشهر الذي يلي عمليات البيع أو تسليم المعادن الثمينة.

المادة 23 : يلزم مستورد مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الفاخرة بواجب الحيطه والحذر، خلال

المادة 2 : يصرح المسترجع أو المؤهل أنه اطلع على أحكام المادة 10 مكرر 4 من القانون رقم 01-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

المادة 3 : يصرح المسترجع أو المؤهل بأن جميع المحلات، زيادة على الأحكام الخاصة المتعلقة بالبيئة والأمن، قد هيئت حسب المقاييس المنصوص عليها في هذا المجال.

المادة 4 : يجب على المسترجع أو المؤهل إثبات وجود المحل المخصص لممارسة النشاط، بتقديم نسخة طبق الأصل من عقد الملكية أو، عند الاقتضاء، نسخة من عقد إيجار معد لذلك.

وإذا كان المترشح يمتلك، بالإضافة إلى المؤسسة الرئيسية، فرعاً أو عدة مؤسسات فرعية، فإنه يجب عليه إثبات ملكيته لكل هذه المحلات، أو تقديم عقد أو عقود الإيجار الخاصة بها.

المادة 5 : يجب أن تهيأ المحلات المخصصة لممارسة النشاط حسب المقاييس المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة.

كما يجب تهيئتها بالكيفية التي تسهل العمليات التي يقوم بها أعوان الإدارة الجبائية أثناء تدخلهم.

يمنع أي اتصال بين هذه المحلات والمحلات المجاورة المخصصة لنشاطات تجارية أخرى أو تلك المعدة للاستعمال السكني.

يجب أن تكون الفتحات الضوئية والنوافذ المطة مباشرة على الطريق العمومي أو على الملكيات المجاورة، مزودة بأقفال ملائمة بكيفية تمنع كل أشكال التملص.

المادة 6 : يجب أن تكون المحلات المخصصة لممارسة نشاط استرجاع المعادن الثمينة وإعادة تصنيعها سهلة البلوغ للمراقبة خلال الساعات القانونية للنشاط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ودون أي إجراء مسبق.

المادة 7 : يجب أن تكون المحلات المخصصة لممارسة النشاط مجهزة بمنشآت صناعية لمعالجة وتصفية وصناعة الذهب والفضة والبلاتين.

المادة 8 : يجب أن يكون لدى المسترجع أو المؤهل مخبر تحاليل، كما يجب عليه أن يحوز شهادة الجودة الداخلية المعتمدة الخاصة بالمعادن الثمينة.

المادة 9 : يجب أن يكون لدى المسترجع أو المؤهل وحدة لمعالجة والتخلص من النفايات والمخلفات المرتبطة بمختلف العمليات الخاصة بمعالجة الذهب والفضة والبلاتين.

المادة 10 : يجب على المسترجع أو المؤهل أن يثبت خبرة مهنية قدرها خمس عشرة (15) سنة في مجال استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

المادة 11 : يجب على المسترجع أو المؤهل أن يوظف عمالاً فنيين مؤهلين وذوي خبرة في مجال استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها.

المادة 12 : يجب تبليغ الإدارة الجبائية مسبقاً بكل تغييرات في الوضعية مقارنة بالتصريحات المكتتبه بموجب دفتر الشروط هذا .

المادة 13 : يجب على المسترجع أو المؤهل أن يمسك سجلاً خاصاً بكل صنف من العمليات، مرقماً ومؤشراً عليه من قبل رئيس مفتشية الضمان "الوعاء" المختص إقليمياً.

ويجب أن يقيّد في هذا السجل بحبر لا يمحو ودون بياض أو شطب أو إضافة، وعند القيام بذلك، كل عمليات دخول وخروج المواد الأولية الثمينة والمعادن الثمينة المصنوعة.

يضبط هذا السجل كل ثلاثة (3) أشهر، و يسلم إلى مفتشية الضمان المعنية كشف محرر وفق نموذج تحدده الإدارة الجبائية يبين بالتفصيل طبيعة وعدد ووزن المعادن الثمينة المشتراة أو المباعة، وكذا مصدر التموين والقائمة الاسمية للزبائن وعناوينهم.

المادة 14 : يلزم المسترجع أو المؤهل الحرص في كل عملية وتحت مسؤوليته، بالتعريف بمصدر كل المنتوجات والمواد والمصنوعات.

المادة 15 : يتعهد المسترجع أو المؤهل، فيما يخص مخلفات المعادن الثمينة، بالقيام بإجراء خبرة على المنتوجات والمواد والبضائع بالنسبة لنوعها ومضمونها.

المادة 16 : يلزم المسترجع أو مؤهل المعادن الثمينة بإعداد الفواتير المتعلقة بكل عمليات البيع التي يحققها طبقاً للقواعد المحددة بموجب القانون المعمول به.

ويسجل عند الخروج :

- وزن المواد الثمينة الخاضعة لعمليات التصفية،
- النواقص المسجلة أثناء عمليات الجرد.

المادة 24 : يقيد في حساب "المواد الثمينة المحصل عليها بعد التصفية" عند الدخول :

- كميات الذهب الخالص والفضة الخالصة المحصل عليها بعد التصفية والموجهة لوضعها في السوق،
- الكميات المقر بها عند الجرد الأول أو تلك المتبقية من آخر قفل للحساب والمشكلة للمخزون الأولي،
- الفوائض المسجلة خلال عمليات الجرد.

المادة 25 : يلزم المسترجع أو المؤهل بواجب الحيطة والحذر خلال جميع أطوار علاقة العمل كما يجب عليه أن يراقب بدقة العمليات المنجزة لضمان مطابقتها مع المعلومات التي يحوزها والخاصة بزيائته.

المادة 26 : يودع طلب الاعتماد لدى مدير الضرائب الولائي المختص إقليميا بمجرد اكتتاب دفتر الشروط هذا.

المادة 27 : تؤدي مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها وعدم احترام الالتزامات المكتتبه والمتعلقة بالنشاط إلى سحب الاعتماد والشطب الفوري من قائمة الأشخاص الممارسين لكل الأنشطة المتعلقة بالجواهرات .



مرسوم تنفيذي رقم 15-170 مؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-105 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه " صندوق الأملاك العمومية المنجمية " .

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

المادة 17 : يلزم المسترجع أو مؤهل المعادن الثمينة، بأن يسلم إسنادا إلى فواتير المبيعات، بطاقة تقنية توضح حسب الحالة، طبيعة وعدد ووزن والعيارات المطابقة لهذه المواد أو المنتوجات. ويسلم نموذج البطاقة التقنية على مستوى مفتشية الضمان المختصة إقليميا.

المادة 18 : يجب على المسترجع أو مؤهل المعادن الثمينة أن يمتلك تجهيزا تقنيا ملائما للقيام بعمليات تأهيل تصفية هذه المواد.

المادة 19 : لا يمكن أن تطل المحلات والورشات المخصصة لعمليات تأهيل وتصفية المعادن الثمينة وتلك المخصصة لبيع هذه المواد إلا على الطريق العمومي.

المادة 20 : لا يمكن المسترجع أو مؤهل المعادن الثمينة، في أي حال من الأحوال، إعادة بيع المواد المسترجعة محليا على حالها.

لا يمكن أن تتم عملية بيع هذه المواد إلا بعد إخضاعها لعملية التصفية.

المادة 21 : يتعهد المسترجع أو المؤهل ببيع مواد ومنتوجات الذهب والفضة والبلاطين المسترجعة والمعاد تصنيعها بعد التصفية إلا للأشخاص الذين لهم صفة صانعي أو حرفي الجواهرات.

المادة 22 : يجب على مسترجع أو مؤهل المعادن الثمينة مسك محاسبة خاصة بالمواد في مؤسسته الرئيسية وفي كل مؤسسة فرعية أو محل، دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مفتشية الضمان المختصة إقليميا.

يجب مسك حسابين (2) إجباريا :

(1) المواد الثمينة المسترجعة،

(2) المواد الثمينة المحصل عليها بعد التصفية.

المادة 23 : يقيد في حساب "المواد الثمينة المسترجعة".

عند الدخول :

- وزن المواد الثمينة المسترجعة مع ذكر أسماء وعناوين الأشخاص الذين تم لديهم شراء هذه المواد مع الإشارة إلى الطبيعة والعيارات المطابقة لها،
- الكميات المقر بها عند أول جرد أو تلك المتبقية من آخر قفل للحساب والمشكلة للمخزون الأولي،
- الفوائض المسجلة خلال عمليات الجرد.

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، لا سيما المادة 62 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتضمن قانون المناجم، لا سيما المادة 142 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015، لا سيما المادة 120 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-105 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-105 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية".

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-105 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يقيد في هذا الحساب ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- حصة من الإتاوة المستحقة بعنوان استغلال الموارد المعدنية الباطنية أو الحفرية،
- ناتج حقوق تحرير عقود مرتبطة بالتصاريح المنجمية،

- حصة من ناتج الرسم المساحي،

- حصة من نواتج المناقصات،

- كل ناتج آخر مرتبط بأنشطة الوكالات المنجمية،

- عند الحاجة، الاعتمادات التكميلية المسجلة في ميزانية الدولة والضرورية لأداء مهمة الوكالات المنجمية،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- تمويل نفقات تسيير وتجهيز وكالة المصلحة الجيولوجية الجزائرية والوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية،

- تمويل برنامج الدراسات والبحث الجيولوجي والمنجمي وإعادة إنشاء الاحتياطات لحساب الدولة،

- كل نفقة أخرى مرتبطة بنشاط الوكالات المنجمية.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على حساب التخصيص هذا بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالمناجم.

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-105 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : تشكل البرامج السنوية لعمل وكالة المصلحة الجيولوجية الجزائرية والوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية وبرنامج دراسات البحث الجيولوجي والمنجمي وإعادة تشكيل الاحتياطات المنجمية لحساب الدولة، الموافق عليها من قبل الوزير المكلف بالمناجم، برنامج العمل السنوي لحساب التخصيص الخاص رقم 105-302 الذي عنوانه "صندوق الأملاك العمومية المنجمية".

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للوظيفة العمومية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بالمديرية العامة للوظيفة العمومية - سابقا :

- الطيب بويعقوب، بصفته مفتشا، لإحالاته على التقاعد،

- أحمد بوزيدي، بصفته نائب مدير للأجور والنظام الاجتماعي، ابتداء من 3 يوليو سنة 2014، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام بالمديرية العامة للإصلاح الإداري - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 3 يوليو سنة 2014، مهام الأنسة والسيدين الآتية أسماؤهم بالمديرية العامة للإصلاح الإداري - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل :

- بومدين بن عثمان، بصفته مديرا عاما،

- نجيب حمداش، بصفته رئيس دراسات،

- حكيمة قزاتي، بصفتها رئيسة دراسات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 6 سبتمبر سنة 2014، مهام السيدة خيرة محجوب، بصفتها مفتشة بوزارة الشؤون الخارجية - سابقا، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد فؤاد شريط، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بمصالح رئيس الحكومة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد زهير خلف، بصفته مكلفا بمهمة بمصالح رئيس الحكومة - سابقا، لإحالاته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة صليحة شيخي، بصفتها رئيسة دراسات بمصالح الوزير الأول، لإحالاتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام الأنسة أنيسة توشي، بصفتها رئيسة دراسات بمصالح الوزير الأول، لإحالاتها على التقاعد.

تنهى مهام السيد حسين عبد الغفور، بصفته مديرا للإحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة السكن والعمران - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014 تنهى مهام السيد علي بولعراس، بصفته أمينا عاما لوزارة السكن والعمران - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير الترقية العقارية بوزارة السكن والعمران - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014 تنهى مهام السيد نصر الدين عزام، بصفته مديرا للترقية العقارية بوزارة السكن والعمران - سابقا لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد محمد فريفة، بصفته نائب مدير للتطبيق والرقابة بوزارة السكن - سابقا، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بغاؤو (جمهورية مالي).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 30 غشت سنة 2014، مهام السيد بوعلام سايس، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بغاؤو (جمهورية مالي)، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014 تنهى مهام السيد عيسى زلماطي، بصفته أمينا عاما لوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014 تنهى مهام السيد الهادي مقبول، بصفته مديرا عاما للمركز الوطني للدراسات والتحليل الخاصة بالتخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير الإحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015

مراسيم رئاسية مؤرخة في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، تتضمن إنهاء مهام بوزارة السكن والعمران - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بوزارة السكن والعمران - سابقا، لإحالتهم على التقاعد :

- أحمد ناصري، بصفته مديرا للتنمية والتخطيط العمراني،

- عبد القادر مرزوق، بصفته نائب مدير لبرمجة الاستثمارات العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيّد محمد زوخ، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة السكن والعمران - سابقا، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيّد صليحة بلوشراني، بصفتها مديرة للبحث والبناء بوزارة السكن والعمران - سابقا، لإحالتها على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيّد محمد صالح غنام، بصفته نائب مدير للوثائق والأرشيف بوزارة السكن والعمران - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 15 أبريل سنة 2013، مهام السيّد أحمد حمداني، بصفته نائب مدير للعمليات العقارية بوزارة السكن والعمران - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء من 15

أبريل سنة 2013، مهام السيّد خالد يسعد، بصفته نائب مدير للإحصائيات والدراسات الاقتصادية بوزارة السكن والعمران - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية البلدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيّد فيصل وارث، بصفته مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية البلدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير التجهيزات العمومية في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيّد محمد يزيد قواوي، بصفته مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيّد الطاهر زياني، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية ميلّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيّد السعيد روبة، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

من 18 يوليو سنة 2014، مهام السيد محمد جمال عيسات، بصفته مديرا للتشغيل في ولاية البليدة، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015، يتضمن تعيين مدير دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015 يعين السيد فؤاد شريط، مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015، يتضمن تعيين مكلف بمهمة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 شعبان عام 1436 الموافق 11 يونيو سنة 2015 يعين السيد عيسى زلماطي، مكلفا بمهمة بمصالح الوزير الأول.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014 يعين السيد الهادي مقبول، أمينا عاما لوزارة التجارة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014 يعين السيد نصر الدين عزام، أمينا عاما لوزارة السكن والعمران والمدينة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد جمال خزناجي، بصفته رئيسا لديوان وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيدة فاطمة الزهراء عدور، بصفقتها مفتشة بوزارة العمل والضمان الاجتماعي - سابقا، لإحالاتها على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للعمل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد براهيم بن عامر، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني للعمل، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى، ابتداء

مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014، يتضمن تعيين المدير العام للمرصد الوطني للمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 30 شوال عام 1435 الموافق 26 غشت سنة 2014 يعين السيد علي بولعراس، مديرا عاما للمرصد الوطني للمدينة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنان تعيين مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 يعين السيد فيصل وارث، مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 يعين السيد محمد يزيد قواوي، مديرا للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولاية الجزائر.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنان تعيين مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات الآتية :

– حبيبة حاكم، في ولاية تلمسان،

– محمد عبد القادر قرقي، في ولاية جيجل،

– محمد طنكة، في ولاية قالمة،

– عبد الله بكوش، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 يعين السيد عبد السلام بن دانة، مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية بسكرة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنان تعيين مديرين للسكن في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للسكن في الولايتين :

– محمد سعيداني، في ولاية الأغواط،

– عمر غياط، في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 يعين السيد أحمد بوحاده، مديرا للسكن في ولاية سعيدة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمنان تعيين مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري في الولايتين :

– الطاهر زيان، في ولاية قالمة،

– يوسف لعور، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 يعين السيد السعيد روبة، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية تيارت.

قرارات مقررات، آراء

وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص خدمات وأنظمة الإعلام وتحديد برنامجها البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيا الاتصالات والاتصال.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
ووزيرة البريد وتكنولوجيا الاتصالات،

– بمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل و المتمم،
– وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-165 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 والمتضمن تحويل معهد المواصلات السلكية واللاسلكية إلى معهد وطني للتكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012، الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات والاتصال،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والاتصال، وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

– وبناء على تقرير لجنة الخبراء للبرامج البيداغوجية،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 3 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يفتح ابتداء من السنة الجامعية 2009-2010، فرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص: "خدمات وأنظمة الإعلام" لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيا الاتصالات والاتصال.

المادة 2: يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع: "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص: "خدمات وأنظمة الإعلام" لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيا الاتصالات والاتصال وفقاً للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير تثمين الموارد البشرية والتكوين والمهن والبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا بوزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات والاتصال، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015.

وزيرة البريد وتكنولوجيا الاتصالات
الإعلام والاتصال
الزهاء دردوري

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
محمد مبارك

الملحق

البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في الاتصالات السلكية
واللاسلكية بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

جذع مشترك

السنة	مناوین المقاییس	الحجم السامي الإجمالي	الحجم السامي الأسبوعي				المعامل
			دروس	أ م	أ ت	المجموع	
الأولى	تحليل 1	135 سا	3 سا 00	1 سا 30	-	4 سا 30	1
	جبر	90 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	1
	إحصاء واحتمالات	90 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	1
	ميكانيكا 1	120 سا	1 سا 30	1 سا 30	0 سا 45	3 سا 45	1
	كهرباء	120 سا	1 سا 30	1 سا 30	0 سا 45	3 سا 45	1
	ديناميكا حرارية	120 سا	1 سا 30	1 سا 30	0 سا 45	3 سا 45	1
	بنية المادة	120 سا	1 سا 30	1 سا 30	0 سا 45	3 سا 45	1
	إعلام آلي	90 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	1
	رسم تقني	45 سا	1 سا 30	-	-	1 سا 30	1
الثانية	رياضيات وتحاليل 2	135 سا	3 سا 00	1 سا 30	-	4 سا 30	3
	تحليل رقمي وإعلام آلي	90 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	2
	فيزياء : توترات وأمواج بصرية	135 سا	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	4 سا 30	3
	فيزياء نووية و ذرية	90 سا	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	3 سا 00	2
	كيمياء	135 سا	3 سا 00	1 سا 30	1 سا 30	4 سا 30	3
	ميكانيكا عقلانية	90 سا	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	3 سا 00	2
	مقاومة المواد	90 سا	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	3 سا 00	2
	تكنولوجيا قاعدية	45 سا	1 سا 30	-	-	1 سا 30	1
	ميادين مرتبطة بمهنة المهندس	30 سا	1 سا 30 / 15 يوم	-	-	45 د	1
	لغة إنجليزية	45 سا	1 سا 30	-	-	1 سا 30	1

الملحق (تابع)

فرع : اتصالات سلكية ولاسلكية

تخصص : خدمات وأنظمة الإعلام

السنة	مناوین المقایس	الحجم السامي الإجمالي	الحجم السامي الأسبوعي				المعامل
			دروس	أ م	أ ت	المجموع	
الثالثة	رياضيات المهندس	72 سا	3 سا 00	1 سا 30	-	4 سا 30	3
	دارات كهربائية ومكونات فاعلة	72 سا	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	4 سا 30	3
	مفاهيم في الاتصالات السلكية واللاسلكية	72 سا	3 سا 00	1 سا 30	-	4 سا 30	3
	مدخل إلى الواب	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	خوارزمية وهيكل البيانات	48 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	2
	لغات وبرمجة	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	لغات أجنبية	48 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	2
	تواصل كتابي وشفوي	24 سا	-	1 سا 30	-	1 سا 30	1
	مجموع السداسي	432 سا	13 سا 30	9 سا 00	4 سا 30	27 سا 00	18
	وظائف إلكترونية ومنطقية	72 سا	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	4 سا 30	3
	معالجة الإشارة وضغط الإشارة السمعية	96 سا	3 سا 00	1 سا 30	1 سا 30	6 سا 00	4
	هندسة أنظمة الإعلام الآلي	48 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	2
	أنظمة التشغيل	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	برمجة ذات مواضيع	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	لغة إنجليزية 1	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	ثقافة المؤسسات	24 سا	1 سا 30	-	-	1 سا 30	1
	تسويق	24 سا	1 سا 30	-	-	1 سا 30	1
	عروض	24 سا	1 سا 30	-	-	1 سا 30	1
	مجموع السداسي	432	15 سا 00	4 سا 30	7 سا 30	27 سا 00	18
	المجموع السنوي	864 سا	28 سا 30	13 سا 30	12 سا 00	54 سا 00	36

الملحق (تابع)

السنة	مناوین المقاییس	الحجم السامي الإجمالي	الحجم السامي الأسبوعي				المعامل
			دروس	أ م	أ ت	المجموع	
الرابعة	اتصالات رقمية	72 سا	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	4 سا 30	3
	معالجة الصورة	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	دعائم و شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية	48 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	2
	هوائيات وانتشار	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	شبكات الإعلام الآلي وبروتوكولات	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	أنظمة الإعلام وقواعد البيانات	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	لغة إنجليزية 2	48 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	2
	إدارة مالية ومحاسبة	24 سا	-	1 سا 30	-	1 سا 30	1
	عروض	48 سا	-	3 سا 00	-	3 سا 00	2
	مجموع السداسي	432 سا 00	10 سا 30	9 سا 00	7 سا 30	27 سا 00	18
	منشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنيات النفاذ	72 سا	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	4 سا 30	3
	أجهزة الميكرو موجات	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	شبكات TCP/IP وخدمات	72 سا	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	4 سا 30	3
	تصميم وتطوير الويب	72 سا	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	4 سا 30	3
	اقتصاد واستراتيجية المؤسسات	48 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	2
	إدارة المشاريع	48 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	2
	لغة إنجليزية 3	24 سا	1 سا 30	-	-	1 سا 30	1
	مشاريع مصغرة	48 سا	-	-	3 سا 00	3 سا 00	2
	مجموع السداسي	432 سا 00	10 سا 30	7 سا 30	9 سا 00	27 سا 00	18
	المجموع السنوي	864 سا 00	21 سا 00	16 سا 30	16 سا 30	54 سا 00	36
	تربص استيعابي في المؤسسة						

الملحق (تابع)

فرع : اتصالات سلكية ولاسلكية

تخصص : خدمات وأنظمة الإعلام

السنة	مناوین المقاییس	الحجم السامي الإجمالي	الحجم السامي الأسبوعي				المعامل
			دروس	أ م	أ ت	المجموع	
الخامسة	مجتمع المعلومات	24 سا	1 سا 30	-	-	1 سا 30	1
	هندسة الخدمات الموجهة	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	هندسة أنظمة المعلومات	48 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	2
	هندسة تنظيمية وواجهة المستخدم والآلة	24 سا	1 سا 30		-	1 سا 30	1
	أمن الشبكات	48 سا	1 سا 30	1 سا 30		3 سا 00	2
	هندسة البرمجيات	24 سا	1 سا 30		-	1 سا 30	1
	أنظمة موزعة	24 سا	1 سا 30		-	1 سا 30	1
	خدمات إلكترونية	24 سا	-	-	1 سا 30	1 سا 30	1
	لغة إنجليزية 4	24 سا	1 سا 30		-	1 سا 30	1
	اتصالات بالوسائط المتعددة	48 سا	1 سا 30	1 سا 30		3 سا 00	2
	ملكية فكرية	24 سا	1 سا 30	-	-	1 سا 30	1
	إنشاء المؤسسات	24 سا	1 سا 30		-	1 سا 30	1
	قانون ضبط الاتصالات والانترنت	24 سا	1 سا 30	-	-	1 سا 30	1
	مشروع مصغر	24 سا	-	-	1 سا 30	1 سا 30	1
	مجموع السداسي	432 سا	12 سا 00	7 س 30	7 سا 30	27 سا 00	18
	مشروع نهاية الدراسة و/أو تريض بمؤسسة	432 سا					6
	المجموع السنوي	864 سا 00					24

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح فرع : "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص "إعلام آلي وشبكات" وتحديد برنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-165 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 والمتضمن تحويل معهد المواصلات السلكية واللاسلكية إلى معهد وطني للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبناء على تقرير لجنة الخبراء للبرامج البيداغوجية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يفتح ابتداء من السنة الجامعية 2009-2010، فرع : "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص : "إعلام آلي وشبكات" لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 2 : يحدد البرنامج البيداغوجي لفرع : " اتصالات سلكية ولاسلكية "، تخصص : "إعلام آلي وشبكات " لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات و تكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للملحق المرفق بهذا القرار .

المادة 3 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير تثمين الموارد البشرية والتكوين والمهن والبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015.

وزير البريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال
الزهراء دردوري

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
محمد مبارك

الملحق

البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في الاتصالات السلكية
واللاسلكية بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

جذع مشترك

السنة	مناوین المقاییس	الحجم السامي الإجمالي	الحجم السامي الأسبوعي				المعامل
			دروس	أ م	أ ت	المجموع	
الأولى	تحليل I	135 سا	3 سا 00	1 سا 30	-	4 سا 30	1
	جبر	90 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	1
	إحصاء واحتمالات	90 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	1
	ميكانيكا 1	120 سا	1 سا 30	1 سا 30	0 سا 45	3 سا 45	1
	كهرباء	120 سا	1 سا 30	1 سا 30	0 سا 45	3 سا 45	1
	ديناميكا حرارية	120 سا	1 سا 30	1 سا 30	0 سا 45	3 سا 45	1
	بنية المادة	120 سا	1 سا 30	1 سا 30	0 سا 45	3 سا 45	1
	إعلام آلي	90 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	1
	رسم تقني	45 سا	1 سا 30	-	-	1 سا 30	1
الثانية	رياضيات وتحاليل II	135 سا	3 سا 00	1 سا 30	-	4 سا 30	3
	تحليل رقمي وإعلام آلي	90 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	2
	فيزياء : توترات وأمواج بصرية	135 سا	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	4 سا 30	3
	فيزياء نووية و ذرية	90 سا	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	3 سا 00	2
	كيمياء	135 سا	3 سا 00	1 سا 30	1 سا 30	4 سا 30	3
	ميكانيكا عقلانية	90 سا	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	3 سا 00	2
	مقاومة المواد	90 سا	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	3 سا 00	2
	تكنولوجيا قاعدية	45 سا	1 سا 30	-	-	1 سا 30	1
	ميادين مرتبطة بمهنة المهندس	30 سا	1 سا 30 / 15 يوم	-	-	45 د	1
	لغة إنجليزية	45 سا	1 سا 30	-	-	1 سا 30	1

الملحق (تابع)

فرع : اتصالات سلكية ولاسلكية

تخصص : إعلام آلي وشبكات

السنة	مناوین المقایس	الحجم السامي الإجمالي	الحجم السامي الأسبوعي				المعامل
			دروس	أ م	أ ت	المجموع	
الثالثة	رياضيات المهندس	72 سا	3 سا 00	1 سا 30	-	4 سا 30	3
	دارات كهربائية ومكونات فاعلة	72 سا	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	4 سا 30	3
	مفاهيم في الاتصالات السلكية واللاسلكية	72 سا	3 سا 00	1 سا 30	-	4 سا 30	3
	مدخل إلى الواب	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	خوارزمية وهيكل البيانات	48 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	2
	لغات وبرمجة	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	لغات أجنبية	48 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	2
	تواصل كتابي وشفوي	24 سا	-	1 سا 30	-	1 سا 30	1
	مجموع السداسي	432	13 سا 30	9 سا 00	4 سا 30	27 سا 00	18
	وظائف إلكترونية ومنطقية	72 سا	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	4 سا 30	3
	معالجة الإشارة وضغط الإشارة السمعية	96 سا	3 سا 00	1 سا 30	1 سا 30	6 سا 00	4
	هندسة أنظمة الإعلام الآلي	48 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	2
	أنظمة التشغيل	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	برمجة ذات مواضيع	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	لغة إنجليزية 1	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	ثقافة المؤسسات	24 سا	1 سا 30	-	-	1 سا 30	1
	تسويق	24 سا	1 سا 30	-	-	1 سا 30	1
	عروض	24 سا	1 سا 30	-	-	1 سا 30	1
	مجموع السداسي	432	15 سا 00	4 سا 30	7 سا 30	27 سا 00	18
	المجموع السنوي	864 سا	28 سا 30	13 سا 30	12 سا 00	54 سا 00	36

الملحق (تابع)

المعامل	الحجم السامي الأسبوعي				الحجم السامي الإجمالي	مناوین المقایس	السنة
	المجموع	أ ت	أ م	دروس			
3	30 سا 4	30 سا 1	30 سا 1	30 سا 1	72 سا	اتصالات رقمية	
2	00 سا 3	30 سا 1	-	30 سا 1	48 سا	معالجة الصورة	
2	00 سا 3	-	30 سا 1	30 سا 1	48 سا	دعائم و شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية	
2	00 سا 3	30 سا 1	-	30 سا 1	48 سا	هوائيات وانتشار	
2	00 سا 3	30 سا 1	-	30 سا 1	48 سا	شبكات الإعلام الآلي وبروتوكولات	
2	00 سا 3	30 سا 1	-	30 سا 1	48 سا	أنظمة الإعلام وقواعد البيانات	
2	00 سا 3	-	30 سا 1	30 سا 1	48 سا	لغة إنجليزية 2	
1	30 سا 1	-	30 سا 1	-	24 سا	إدارة مالية ومحاسبة	
2	00 سا 3	-	00 سا 3	-	48 سا	عروض	
18	00 سا 27	30 سا 7	00 سا 9	30 سا 10	432 سا 00	مجموع السداسي	
3	30 سا 4	30 سا 1	30 سا 1	30 سا 1	72 سا	منشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنيات النفاذ	الرابعة
2	00 سا 3	30 سا 1	-	30 سا 1	48 سا	أجهزة الميكرو موجات	
3	30 سا 4	30 سا 1	30 سا 1	30 سا 1	72 سا	شبكات TCP/IP وخدمات	
3	30 سا 4	30 سا 1	30 سا 1	30 سا 1	72 سا	تصميم وتطوير الواب	
2	00 سا 3	-	30 سا 1	30 سا 1	48 سا	اقتصاد واستراتيجية المؤسسات	
2	00 سا 3	-	30 سا 1	30 سا 1	48 سا	إدارة المشاريع	
1	30 سا 1	-	-	30 سا 1	24 سا	لغة إنجليزية 3	
2	00 سا 3	00 سا 3	-	-	48 سا	مشاريع مصغرة	
18	00 سا 27	00 سا 9	30 سا 7	30 سا 10	432 سا 00	مجموع السداسي	
36	00 سا 54	30 سا 16	30 سا 16	00 سا 21	864 سا 00	المجموع السنوي	
						تربص استيعابي في المؤسسة	

الملحق (تابع)

المعامل	الحجم السامي الأسبوعي				الحجم السامي الإجمالي	مناوین المقایيس	السنة
	المجموع	أ ت	أ م	دروس			
4	00 سا 6	00 سا 3	30 سا 1	30 سا 1	96 سا	أمن وإدارة الشبكات	الخامسة
2	00 سا 3	30 سا 1		30 سا 1	48 سا	هندسة خدمات الواب	
1	30 سا 1	-	30 سا 1		24 سا	هندسة البرمجيات	
1	30 سا 1	-	30 سا 1		24 سا	أنظمة موزعة	
3	30 سا 4	30 سا 1	30 سا 1	30 سا 1	72 سا	اتصالات بالوسائط المتعددة	
1	30 سا 1	-	30 سا 1		24 سا	شبكات الأجيال الجديدة	
1	30 سا 1	30 سا 1	-	-	24 سا	خدمات إلكترونية	
1	30 سا 1	-	30 سا 1		24 سا	لغة إنجليزية 4	
1	30 سا 1	30 سا 1	-	-	24 سا	ملكية فكرية	
1	30 سا 1	30 سا 1	-	-	24 سا	إنشاء المؤسسات	
1	30 سا 1	30 سا 1	-	30 سا 1	24 سا	قانون ضبط الاتصالات والانترنت	
1	30 سا 1	30 سا 1	-	-	24 سا	مشروع مصغر	
18	00 سا 27	00 سا 12	30 سا 4	30 سا 10	432 سا 00	مجموع السداسي	
6					432 سا	مشروع نهاية الدراسة و / أو تريض بمؤسسة	
24					864 سا 00	المجموع السنوي	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يحدّد البرنامج البيداغوجي لفرع : "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص "أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية" لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

بمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل و المتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-165 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 والمتضمن تحويل معهد المواصلات السلكية واللاسلكية إلى معهد وطني للتكوين العالي،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010 والمتضمن فتح فرع "اتصالات"، تخصص "أنظمة الاتصالات" بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لنيل شهادة مهندس دولة،

وبناء على تقرير لجنة الخبراء للبرامج البيداغوجية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحدّد البرنامج البيداغوجي لفرع : "اتصالات سلكية ولاسلكية"، تخصص "أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية" لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير تثمين الموارد البشرية والتكوين والمهن والبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
محمد مبارك

وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
الزهراء دردوري

الملحق

البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة مهندس دولة في الاتصالات السلكية
واللاسلكية بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

جذع مشترك

السنة	مناوین المقاییس	الحجم السامي الإجمالي	الحجم السامي الأسبوعي				المعامل
			دروس	أ م	أ ت	المجموع	
الأولى	تحليل I	135 سا	3 سا 00	1 سا 30	-	4 سا 30	1
	جبر	90 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	1
	إحصاء واحتمالات	90 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	1
	ميكانيكا 1	120 سا	1 سا 30	1 سا 30	0 سا 45	3 سا 45	1
	كهرباء	120 سا	1 سا 30	1 سا 30	0 سا 45	3 سا 45	1
	ديناميكا حرارية	120 سا	1 سا 30	1 سا 30	0 سا 45	3 سا 45	1
	بنية المادة	120 سا	1 سا 30	1 سا 30	0 سا 45	3 سا 45	1
	إعلام آلي	90 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	1
	رسم تقني	45 سا	1 سا 30	-	-	1 سا 30	1
الثانية	رياضيات وتحاليل 2	135 سا	3 سا 00	1 سا 30	-	4 سا 30	3
	تحليل رقمي وإعلام آلي	90 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	2
	فيزياء : توترات وأمواج بصرية	135 س	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	4 سا 30	3
	فيزياء نووية و ذرية	90 سا	1 سا 30	1 سا 30		3 سا 00	2
	كيمياء	135 سا	3 سا 00	1 سا 30		4 سا 30	3
	ميكانيكا عقلانية	90 سا	1 سا 30	1 سا 30		3 سا 00	2
	مقاومة المواد	90 سا	1 سا 30	1 سا 30		3 سا 00	2
	تكنولوجيا قاعدية	45 سا	1 سا 30	-		1 سا 30	1
	ميادين مرتبطة بمهنة المهندس	30 سا	1 سا 30 / 15 يوما	-	-	45 د	1
	لغة إنجليزية	45 سا	1 سا 30	-	-	1 سا 30	1

الملحق (تابع)

فرع : اتصالات سلكية ولاسلكية

السنة	مناوین المقایس	الحجم السامي الإجمالي	الحجم السامي الأسبوعي				معامل
			دروس	أ م	أ ت	المجموع	
الثالثة	رياضيات المهندس	72 سا	3 سا 00	1 سا 30	-	4 سا 30	3
	دارات كهربائية ومكونات فاعلة	72 سا	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	4 سا 30	3
	مفاهيم في الاتصالات السلكية واللاسلكية	72 سا	3 سا 00	1 سا 30	-	4 سا 30	3
	مدخل إلى الواب	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	خوارزمية وهيكل البيانات	48 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	2
	لغات وبرمجة	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	لغات أجنبية	48 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	2
	تواصل كتابي وشفوي	24 سا	-	1 سا 30	-	1 سا 30	1
	وظائف إلكترونية ومنطقية	72 سا	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	4 سا 30	3
	معالجة الإشارة وضغط الإشارة السمعية	96 سا	3 سا 00	1 سا 30	1 سا 30	6 سا 00	4
	هندسة أنظمة الإعلام الآلي	48 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	2
	أنظمة التشغيل	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	برمجة ذات مواضيع	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	لغة إنجليزية 1	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	ثقافة المؤسسات	24 سا	1 سا 30	-	-	1 سا 30	1
	تسويق	24 سا	1 سا 30	-	-	1 سا 30	1
	عروض	24 سا	1 سا 30	-	-	1 سا 30	1

الملحق (تابع)

السنة	مناوين المقاييس	الحجم السامي الإجمالي	الحجم السامي الأسبوعي				المعامل
			دروس	أ م	أ ت	المجموع	
الرابعة	اتصالات رقمية	72 سا	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	4 سا 30	3
	معالجة الصورة	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	دعائم الإعلام الآلي وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية	48 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	2
	هوائيات وانتشار	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	شبكات المعلومات وبروتوكولات	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	أنظمة المعلومات وقواعد البيانات	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	لغة إنجليزية 2	48 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	2
	إدارة مالية ومحاسبة	24 سا	-	1 سا 30	-	1 سا 30	1
	عروض	48 سا	-	3 سا 00	-	3 سا 00	2
	منشآت الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنيات النفاذ	72 سا	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	4 سا 30	3
	أجهزة الميكرو موجات	48 سا	1 سا 30	-	1 سا 30	3 سا 00	2
	شبكات TCP/IP وخدمات	72 سا	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	4 سا 30	3
	تصميم وتطوير الويب	72 سا	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	4 سا 30	3
	اقتصاد واستراتيجية المؤسسات	48 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	2
	إدارة المشاريع	48 سا	1 سا 30	1 سا 30	-	3 سا 00	2
	لغة إنجليزية 3	24 سا	1 سا 30	-	-	1 سا 30	1
	مشاريع مصغرة	48 سا	-	-	3 سا 00	3 سا 00	2
	تربص استيعابي في مؤسسة						

الملحق (تابع)

تخصص : أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية

السنة	مناوین المقاییس	الحجم السامي الإجمالي	الحجم السامي الأسبوعي				المعامل
			دروس	أ م	أ ت	المجموع	
الخامسة	شبكات الراديو الخلوية	24 سا	1 سا 30				1
	تقنيات أنظمة الحزم الهertzية الرقمية	24 سا	1 سا 30				1
	أنظمة الاتصال عبر الساتل	24 سا	1 سا 30				1
	أنظمة هوائية ذات السرعة المرتفعة	24 سا	1 سا 30				1
	أعمال تطبيقية في ترددات الراديو	24 سا	-	-	1 سا 30	1 سا 30	1
	أنظمة التراسل عبر الألياف البصرية	48 سا	1 سا 30	1 سا 30		3 سا	2
	أنظمة الربط	48 سا	1 سا 30	1 سا 30		3 سا	2
	إدارة الشبكات	24 سا	1 سا 30		-	1 سا 30	1
	حركة وهندسة الشبكات	24 سا	1 سا 30		-	1 سا 30	1
	لغة إنجليزية 4	24 سا	1 سا 30		-	1 سا 30	1
	اتصالات بالوسائط المتعددة	48 سا	1 سا 30	1 سا 30		3 سا	2
	ملكية فكرية	24 سا	-	1 سا 30		1 سا 30	1
	إنشاء مؤسسات	24 سا	1 سا 30		-	1 سا 30	1
	قانون ضبط الاتصالات والأنترنت	24 سا	1 سا 30	-	-	1 سا 30	1
	مشروع مصغر	24 سا	-	-	1 سا 30	1 سا 30	1
	مشروع نهاية الدراسة و/ أو تربص في مؤسسة	432 سا					6

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يحدد شروط الالتحاق ونظام الدراسات لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– بمقتضى المرسوم رقم 71-219 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة مهندس، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-165 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 والمتضمن تحويل معهد المواصلات السلكية واللاسلكية إلى معهد وطني للتكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403

الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق ونظام الدراسات لنيل شهادة مهندس دولة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 2 : تحدد مدة الدراسة لنيل شهادة مهندس دولة المقدمة بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بخمس (5) سنوات أو عشرة (10) سداسيات.

المادة 3 : يسمح التسجيل في السنة الأولى مهندس دولة للمتشحين الحائزين شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة لها في الشعب الآتية :

– رياضيات،

– تقني رياضي، "شعبة هندسة كهربائية"،

– علوم تجريبية.

ويخضع إلى ترتيب يستند إلى الشرطين الآتيين :

– نتائج البكالوريا : تقدير ومعدل نقاط الرياضيات والفيزياء والكيمياء ومعدل البكالوريا،

– قدرات استيعاب المؤسسة.

المادة 4 : تنظم مسابقة الالتحاق بالسنة الأولى بالمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من قبل لجنة تكلف بمسابقة الالتحاق وتدعى في صلب النص "لجنة".

المادة 5 : تتشكل اللجنة من :

– مدير المؤسسة أو ممثله، رئيسا،

– المدير الفرعي للشؤون البيداغوجية للمؤسسة،

– أستاذ عن كل تخصص، يعينه مدير المؤسسة من بين الأساتذة الدائمين ذوي الرتب العالية،

– ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 6 : على أساس محضر لجنة المداورات، تقوم اللجنة بضبط قائمة المترشحين الناجحين، حسب درجة الاستحقاق، وقائمة الإضافيين تبعا للنقاط المتحصل عليها طبقا لأحكام المادة 3 أعلاه.

ويوقع هذه القائمة جميع أعضاء اللجنة وتنشر لإعلام المترشحين.

المادة 7 : الدروس المكونة لمسار الدراسات إجبارية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال .

المادة 2 : يتضمن التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، تحت سلطة المدير، مديرية فرعية للشؤون البيداغوجية تتولى مهمة ضمان الدعم والمتابعة والتنسيق ومراقبة التعليم.

المادة 3 : تضم المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية أربعة (4) أقسام :

أ. قسم الدراسات و المصالح المشتركة، ويضم :

1 - مصلحة الدراسات، وتكلف بما يأتي :

- تسيير ملفات الطلبة : تسجيلات وإعادة التسجيلات والتحويلات وتسليم الوثائق البيداغوجية (شهادات مدرسية وكشوف النقاط وشهادات النجاح المؤقتة والشهادات النهائية)،

- ضمان وضبط وتحيين الملف الاسمي للطلبة،
- ضمان التوثيق والحفظ الجيد لمحاضر المداولات،
- ضمان تنسيق استعمالات الفضاءات البيداغوجية.

2 - مصلحة التوثيق والوسائل البيداغوجية والتعليمية، وتكلف بما يأتي :

- تنظيم وتسيير مكتبة المؤسسة،

المادة 8 : كفايات التقييم والانتقال هي الكفايات المعمول بها في المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وينص عليها النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 9 : تحدد بيانات ومواصفات شهادة مهندس دولة بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

المادة 10 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومدير تامين الموارد البشرية والتكوين والمهن والبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا بوزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
محمد مبارك

وزيرة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال
الزهرى دردوري



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يحدد التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-165 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 والمتضمن تحويل معهد المواصلات السلكية واللاسلكية إلى معهد وطني للتكوين العالي،

- تنظيم تنسيق الدروس،

- السهر على توزيع الحجم الساعي الأسبوعي
للأساتذة الدائمين والمؤقتين طبقا للتنظيم المعمول به،

- السهر على تطبيق البرامج البيداغوجية
الرسمية للتكوين واحترام التنظيم في مجال مراقبة
المعارف والتدرج وإعادة السنة في الدراسة،

- جمع وتوزيع المعلومة البيداغوجية لفائدة
الطلبة قصد السماح لهم باختيار أفضل عند توجيههم،

- تعيين لجان المداولات وتنظيم مداولاتها،

- السهر على تحيين الملف الإحصائي لتعداد
"الطلبة والأساتذة" وإعداد الحصيلة السنوية للدروس،

- ضبط مخطط الموارد البشرية والتعبير
خصوصا عن الاحتياجات في التأطير الدائم والمؤقت.

2. مصلحة ما بعد التدرج والبحث، وتكلف
بما يأتي :

- تنظيم مسابقة الدخول إلى ما بعد التدرج،

- تنظيم التعليم لما بعد التدرج،

- المشاركة في إعداد محاور ومواضيع البحث
وضمن متابعة عمليات البحث في المخابر وتثمين
نتائجها.

د. قسم التكوين المتواصل وتحسين المستوى،
ويكلف بترقية علاقات المعهد بالحيط الاجتماعي -
الاقتصادي مما يسمح بتطوير ومعرفة أفضل بالتكوين
المقدم على مستوى المعهد وكذا كل عمل تكوين وتحسين
المستوى والخبرة وتقديم خدمات و ذلك عن طريق عقود
أو اتفاقيات.

المادة 4 : يكلف كل من المدير العام للتعليم
والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث
العلمي ومدير المعهد الوطني للاتصالات وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1436
الموافق 19 أبريل سنة 2015.

وزير التعليم العالي وزيرة البريد وتكنولوجيات
والبحث العلمي الإعلام والاتصال
محمد مباركي الزهراء دردوري

- جمع وتحليل الوثائق المكتوبة والسمعية
البصرية والإلكترونية ذات الطابع العلمي
والبيداغوجي وترتيبها ووضعها تحت تصرف الأساتذة
والطلبة والباحثين،

- توثيق مذكرات نهاية الدراسة والمذكرات التي
يناقشها الطلبة، وكذا تقارير تربصاتهم لغرض تكوين
بنك معلومات،

- ضمان صيانة الوسائل والتجهيزات
البيداغوجية.

**3 - مصلحة الوسائط المتعددة وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال، وتكلف بما يأتي :**

- تسيير مركز الحسابات وقاعة أو قاعات
الأنترنيت ومخابر اللغات،

- تطوير وضمان استعمال تكنولوجيات الإعلام
والاتصال في التعليم.

**4 - مصلحة التربصات والنشاطات الثقافية
والرياضية، وتكلف :** بتنظيم تربصات الطلبة
والملتقيات وجميع التظاهرات ذات الطابع العلمي
والرياضي والثقافي.

ب. قسم التعليم في الجذع المشترك، ويكلف
بما يأتي :

- تنظيم مسابقات الدخول للسنة الأولى وإعداد
جداول الامتحانات،

- تنظيم تنسيق الدروس،

- السهر على توزيع الحجم الساعي الأسبوعي
للأساتذة الدائمين والمؤقتين طبقا للتنظيم المعمول به،

- السهر على تطبيق البرامج البيداغوجية
الرسمية للتكوين واحترام التنظيم في مجال مراقبة
المعارف والتدرج وإعادة السنة في الدراسة،

- جمع وتوزيع المعلومة البيداغوجية لفائدة
الطلبة قصد السماح لهم باختيار أفضل عند توجيههم،

- تعيين لجان المداولات وتنظيم مداولاتها،

- السهر على تحيين الملف الإحصائي لتعداد
"الطلبة والأساتذة" وإعداد الحصيلة السنوية للدروس،

- ضبط مخطط الموارد البشرية والتعبير
خصوصا عن الاحتياجات في التأطير الدائم والمؤقت.

**ج. قسم تعليم التخصصات وما بعد التدرج
والبحث، ويضم ما يأتي :**

1 - مصلحة التعليم في التخصصات، وتكلف
بما يأتي :

- تنظيم مسابقات الدخول (أو تحديد مقاييس
الدخول) إلى التخصص،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يحدد شروط الالتحاق ونظام الدراسات لنيل شهادة ليسانس مهنية بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات إلى معهد وطني للتكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010 الذي يضمن فتح فرع " الهندسة الكهربائية"، تخصص

"اتصالات وشبكات الإعلام الآلي" وتحديد برنامجه البيداغوجي بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لنيل شهادة ليسانس مهنية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1431 الموافق 13 مارس سنة 2010 الذي يتضمن فتح فرع " الهندسة الكهربائية"، تخصص "خدمات وشبكات الاتصالات" وتحديد برنامجه البيداغوجي بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لنيل شهادة ليسانس مهنية،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

– وبناء على رأي اللجنة الوطنية للتأهيل في دورتها المنعقدة في 11 يونيو سنة 2008،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط الالتحاق ونظام الدراسات بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لنيل شهادة ليسانس مهنية في التخصصات الآتية :

– اتصالات وشبكات الإعلام الآلي،

– خدمات وشبكات الاتصالات.

المادة 2 : تحدد مدة الدراسة لنيل شهادة ليسانس مهنية بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بثلاث (3) سنوات أو ستة (6) سدايسات.

المادة 3 : يسمح التسجيل في السنة الأولى ليسانس مهنية، للمتدربين الحائزين شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة لها في الشعب الآتية :

– رياضيات،

– تقنيات رياضية،

– علوم تجريبية.

ويخضع لترتيب يستند إلى الشرطين الآتين :

– نتائج البكالوريا : تقدير ومعدل نقاط

الرياضيات والفيزياء والكيمياء ومعدل البكالوريا،

– قدرات استيعاب المؤسسة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 الذي يحول المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات إلى معهد وطني للتكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 4 : تنظم مسابقة الالتحاق بالسنة الأولى بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من قبل لجنة تدعى "اللجنة".

المادة 5 : تتشكل اللجنة من :

- مدير المؤسسة أو ممثله، رئيسا،
- المدير الفرعي للشؤون البيداغوجية للمؤسسة،
- أستاذ عن كل تخصص يتم تعيينه من طرف مدير المؤسسة من بين الأساتذة الدائمين ذوي الرتب العالية،
- ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 6 : تقوم اللجنة، على أساس محضر لجنة المداولات، بضبط قائمة المترشحين الناجحين حسب درجة الاستحقاق، وقائمة الإضافيين تبعا للنقاط المتحصل عليها، طبقا للشروط المحددة في المادة 3 والمذكورة أعلاه.

ويوقع هذه القائمة جميع أعضاء اللجنة وتنشر لإعلام المترشحين.

المادة 7 : الدروس المكونة لمسار الدراسات إجبارية.

المادة 8 : كفايات التقييم والانتقال هي الكفايات المعمول بها في المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وينص عليها النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 9 : تحدد مواصفات وبيانات شهادة الليسانس المهنية بقرار مشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 10 : يكلف كل من المدير العام للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومدير تجميع الموارد البشرية والتكوين والمهن والبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي	وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
محمد مباركي	الزهراء دردوري

3 - مصلحة الوسائط المتعددة وتكنولوجيات

الإعلام والاتصال، وتكلف بما يأتي :

- المبادرة وتشجيع وترقية استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التعليم، لا سيما التعليم عن بعد،
- ضمان علاقات ذات طابع بيداغوجي وعلمي مع كل هيئات قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- وضع، تحت تصرف الطلبة، كل معلومة تساعدهم في اختيار توجيههم،
- ترقية نشاطات إعلام الطلبة.

4 - مصلحة التربصات والنشاطات الثقافية

والرياضية، وتكلف بما يأتي :

- تنظيم ملتقيات وندوات وطنية ودولية ومتابعتها بالتنسيق مع المصالح المعنية، وكذا تبادل الأساتذة والباحثين والطلبة،
- تنظيم تربصات الطلبة والملتقيات وكل تظاهرة ذات طابع علمي ورياضي وثقافي،
- تنظيم نشاطات ترفيهية وإعلامية.

ب. قسم التعليم، ويضم :

1 - مصلحة التعليم في الطور الأول

بما يأتي :

- تنظيم مسابقات الدخول وإعداد جداول الامتحانات بالتنسيق مع الأقسام،
- تعيين لجان المداولات وتنظيم مداولاتها بالتنسيق مع الأقسام،
- السهر على توزيع رزنامة التوقيت الأسبوعي على الأساتذة الدائمين والمؤقتين طبقا للتنظيم المعمول به،
- تحيين القوائم الإحصائية لتعداد الطلبة والأساتذة وإعداد الحصيلة البيداغوجية لعملية التكوين والبحث،
- التعبير عن الاحتياجات فيما يخص التأطير الدائم والمؤقت،
- إعداد الحصيلة البيداغوجية لعملية التكوين والبحث.

2 - مصلحة التعليم في الطور الثاني

بما يأتي :

- تنظيم مسابقات الدخول وإعداد جداول الامتحانات بالتنسيق مع الأقسام،
- تعيين لجان المداولات وتنظيم مداولاتها بالتنسيق مع الأقسام،

المادة 2 : يتضمن التنظيم البيداغوجي للمعهد

الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تحت سلطة المدير، مديرية فرعية للشؤون البيداغوجية تكلف بضمان الدعم والمتابعة والتنسيق ومراقبة التعليم على مستوى الأقسام.

المادة 3 : تضم المديرية الفرعية للشؤون

البيداغوجية أربعة (4) أقسام :

أ. قسم الدراسات والوسائل البيداغوجية

1 - مصلحة الدراسات، وتكلف بما يأتي :

- تسيير ملفات الطلبة : تسجيلات وإعادة التسجيلات والتحويلات وتسليم الوثائق البيداغوجية (الشهادات المدرسية وكشوف النقاط وشهادات النجاح المؤقتة والشهادات النهائية والمعادلات إلخ....)،
- السهر على احترام القانون في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف والتدرج في الدراسات وتسليم الشهادات،
- ضمان مسك وتحيين القوائم الاسمية للطلبة،
- إعداد كل دراسة استشرافية حول تقديرات تقييم تعداد الطلبة واقتراح كل الوسائل للتكفل بهم، لا سيما فيما يخص تطور التأطير البيداغوجي والإداري.

2 - مصلحة التوثيق والوسائل البيداغوجية

وتكلف بما يأتي :

- تسيير القاعات البيداغوجية المشتركة بين الأقسام وإعداد المخططات المتعلقة باستغلالها (إعداد جداول التوقيت)،
- ضمان دعم الأقسام فيما يخص التجهيزات والوسائل البيداغوجية والتعليمية (مكتبات وقاعات الأنترنت وأفلام بيداغوجية إلخ...)،
- مساعدة المجلس البيداغوجي في المجال المادي،
- المشاركة في إعداد ميزانية المعهد،
- تنظيم وتسيير المكتبة المركزية ومكتبات الأقسام،
- جمع وتحليل كل الوثائق المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ذات الطابع العلمي والبيداغوجي مع ترتيبها ووضعها تحت تصرف الطلبة والأساتذة والباحثين،
- توثيق مذكرات نهاية الدراسة والأطروحات التي تم مناقشتها من طرف الطلبة، وكذا تقارير تربصاتهم، لغرض تكوين بنك معلومات.

- تعزيز كل عمليات التكوين وتحسين المستوى،
- ضمان متابعة برامج تحسين المستوى وتجديد معلومات الأساتذة والسهر على انسجامها،
- المشاركة في إعداد مواضيع وأشغال المجلس البيداغوجي.

2 - مصلحة العلاقات مع المؤسسات، وتكلف بما يأتي :

- ترقية علاقات المعهد مع محيطه الاجتماعي - الاقتصادي بموجب اتفاقيات تسمح بتحسين ومعرفة أفضل للتكوين المضمون على مستوى المعهد،
- ترقية وتنظيم ومتابعة تفتح المعهد على الصعيد الدولي.

المادة 4 : يعتبر القسم هيئة تعليم وبحث ويمكنه أن يضم ميدانا أو فرعا أو تخصصا في الفرع. يسير القسم من قبل رئيس القسم.

المادة 5 : يكلف كل من المدير العام للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومدير المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
محمد مبارك
وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
الزهراء دردوري



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن فتح شعبة : "تكنولوجيا"، تخصص: "تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال"، ميدان: "علوم وتكنولوجيا" وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة ماستر مهني بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- تحيين القوائم الإحصائية لتعداد الطلبة والأساتذة وإعداد الحصيلة البيداغوجية لعملية التكوين والبحث،

- السهر على توزيع رزنامة التوقيت الأسبوعي على الأساتذة الدائمين والمؤقتين طبقا للتنظيم المعمول به،

- التعبير عن الاحتياجات فيما يخص التأطير الدائم والمؤقت،

- إعداد الحصيلة البيداغوجية لعملية التكوين والبحث،

- المشاركة في إعداد مواضيع وأشغال المجلس البيداغوجي.

ج. قسم تكنولوجيات الإعلام والاتصال، ويضم :

1 - مصلحة تسيير التكوين في الماستر والدكتوراه، وتكلف بما يأتي :

- تنظيم مسابقات الدخول وإعداد جداول الامتحانات بالتنسيق مع الأقسام،

- تحيين القوائم الإحصائية لتعداد الطلبة والأساتذة وإعداد الحصيلة البيداغوجية لعملية التكوين والبحث،

- المشاركة في إعداد مواضيع وأشغال المجلس البيداغوجي،

- إعداد الحصيلة البيداغوجية لعملية التكوين والبحث.

2 - مصلحة تسيير مخابر البحث، وتكلف بما يأتي :

- المشاركة في إعداد محاور ومواضيع البحث وضمان متابعة أعمال البحث في المخابر وتثمين نتائجها،

- إعداد الحصيلة البيداغوجية لعملية التكوين والبحث،

- المشاركة في إعداد مواضيع وأشغال المجلس البيداغوجي.

د. قسم التكوين المتواصل وتحسين المستوى، ويضم :

1 - مصلحة التكوين المتواصل وتحسين المستوى، وتكلف بما يأتي :

- السهر على تطبيق برامج التكوين وتحسين المستوى والتكوين المتواصل،

- تحيين القوائم الإحصائية لتعداد الطلبة والأساتذة وإعداد الحصيلة البيداغوجية لعملية التكوين والبحث،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للتأهيل في دورتها المنعقدة في 4 مارس سنة 2010،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح شعبة : "تكنولوجيا"، تخصص : "تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال"، ميدان : "علوم وتكنولوجيا" وتحديد برنامجه البيداغوجي لنيل شهادة ماستر مهني بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 2 : يحدد البرنامج البيداغوجي لشعبة "تكنولوجيا"، تخصص : "تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال"، ميدان : "علوم وتكنولوجيا" لنيل شهادة ماستر مهني بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : يكلف كل من المدير العام للتعليم والتكوين العالين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومدير تجميع الموارد البشرية والتكوين والمهن والبحث والإبداع ونقل التكنولوجيا بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
محمد مبارك
وزيرة البريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال
الزهراء دردوري

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 الذي يحول المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات إلى معهد وطني للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1429 الموافق أول ديسمبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

الملحق

البرنامج البيداغوجي لنيل شهادة ماستر مهني بالمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالجزائر

ميدان : علوم وتكنولوجيا

شعبة : تكنولوجيا

تخصص : تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإدارة الأعمال
السداسي الأول (1)

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات التعليم				
أرصدة	معاملات	الحجم السامي الأسبوعي					الحجم السامي السداسي	عناوين المواد	أرصدة	معاملات	رموز	الطبيعة
		مجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس						
2	2	3 سا 00		1 سا 30		1 سا 30	21	مفاهيم أساسية لشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية	10	8	و.ت.أ. 1.1	وحدة تعليم أساسية 1 (تكنولوجيات الشبكات 1)
2	2	3 سا 00			1 س 30	1 سا 30	21	مدخل إلى شبكات المحمول				
3	2	2 سا 30		1 سا 30		1 سا 00	24	شبكات النقل ذات التدفق العالي				
3	2	2 سا 30		1 سا 30		1 سا 00	24	شبكات البيانات اللاسلكية				
2	2	2 سا 30		1 سا 30		1 سا 00	24	أنظمة الإعلام المتقدمة	5	4	و.ت.أ. 1.2	وحدة تعليم أساسية 2 (أنظمة المعلومات)
3	2	2 سا 30		1 سا 30		1 سا 00	24	قواعد البيانات المتقدمة				
3	3	1 سا 00	مشروع مصغر			1 سا 00	21	أنترانت في المؤسسة	3	3	و.ت.أ. 1.3	وحدة تعليم أساسية 3 (الاستخدام الإداري لتكنولوجيات الإعلام والاتصال 1)

الملحق (تابع)

وحدات التعليم									المواد المكونة للوحدات التعليمية				
الطبيعة	رموز	معاملات	أرصدة	مناوين المواد	الحجم السامي السداسي	الحجم السامي الأسبوعي							
						دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	أعمال أخرى	مجموع			
وحدة تعليم منهجية 1 (الفروع الكبرى لإدارة الأعمال 1)	و.ت.م 1.1	3	4	استراتيجية المؤسسات	24	1 سا 00				1 سا 00	1	2	
				تسويق الخدمات	30	1 سا 00			لعب الأدوار	1 سا 00	2	2	
وحدة تعليم منهجية 2 (إدارة الابتكار 1)	و.ت.م 1.2	2	4	إدارة المشروع 1 (إدارة الأشخاص)	24	1 سا 00				لعب الأدوار	1 سا 00	1	2
				إدارة النوعية	24	1 سا 00				1 سا 00	1	2	
وحدة تعليم استكشافية (محيط الاتصالات السلكية واللاسلكية 1)	و.ت.إ 1.1	1	2	اقتصاد الاتصالات السلكية واللاسلكية والانترنت	24	1 سا 00					1 سا 00	1	2
وحدة تعليم أفقية : (لغات 1)	و.ت.أ 1.1	1	2	لغة إنجليزية 1	30	1 سا 30		1 سا 00			2 سا 30	1	2
المجموع		22	30		315 سا	14 سا 30	1 سا 30	8 سا 30		24 سا 30	22	30	

السداسي الثاني (2)

الملحق (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات التعليم				
أرصدة	معاملات	الحجم السامي الأسبوعي					الحجم السامي السداسي	عناوين المواد	أرصدة	معاملات	رموز	الطبيعة
		مجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس						
3	2	3 سا 00		1 سا 30		1 سا 30	24	تطبيقات الأنترنت	9	9	و.ت.أ. 1.2	وحدة تعليم أساسية 1 (تكنولوجيات الشبكات 2)
3	3	3 سا 00		1 سا 30		1 سا 30	27	هندسة الشبكات النقالة				
3	4	3 سا 00	مشروع مصغر	1 سا 30		1 سا 30	27	أساسيات أمن الشبكات				
3	2	1 سا 30				1 سا 30	21	إستراتيجية رقمية	9	6	و.ت.أ. 2.2	وحدة تعليم أساسية 2 (الاستخدام الإداري لتكنولوجيات لإعلام والاتصال 2)
6	4	1 سا 30				1 سا 30	42	أعمال إلكترونية وتسويق على الخط				
4	2	3 سا 00			1 سا 30	1 سا 30	48	مالية ومحاسبة	4	2	و.ت.م. 2.1	وحدة تعليم منهجية 1 (الفروع الكبرى لإدارة الأعمال 2)
2	1	1 سا 30	لعب الأدوار			1 سا 30	24	إدارة المشاريع 2 (إدارة المنظمات)	4	2	و.ت.م. 2.2	
2	1	1 سا 30	لعب الأدوار			1 سا 30	24	إدارة التغيير				وحدة تعليم منهجية 2 (إدارة الابتكار 2)
1	1	1 سا 30				1 سا 30	24	قانون تكنولوجيات الإعلام والاتصال وإدارة أعمال	2	2	و.ت.إ. 2.1	
1	1	1 سا 30				1 سا 30	24	محيط اقتصادي واستراتيجي وفاعلي بروتوكول الأنترنت				وحدة تعليم استكشافية (محيط الاتصالات السلكية واللاسلكية 2)

السداسي الثاني (2) (تابع)

الملحق (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات التعليم				
أرصدة	معاملات	الحجم السامي الأسبوعي					الحجم السامي السداسي	عناوين المواد	أرصدة	معاملات	رموز	الطبيعة
		مجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس						
2	1	3 سا 00		1 سا 30		1 سا 30	30	لغة إنجليزية 2	2	1	و.ت.إ. 2.1	وحدة تعليم أفقية : (لغات 2)
30	22	24 سا		6 سا 00	1 سا 30	16 سا 30	315 سا		30	22		المجموع

السداسي الثالث (3)

وحدات التعليم									المواد المكونة للوحدات التعليمية							
الطبيعة	رموز	معاملات	أرصدة	عناوين المواد	الحجم السامي السداسي	الحجم السامي الأسبوعي					معاملات	أرصدة				
						دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية	أعمال أخرى	مجموع						
وحدة تعليم أساسية 1 (تكنولوجيات الشبكات 3)	UEF1.3	6	10	شبكات الأجيال الجديدة	21	1 سا 30				1 سا 30	1	2				
				الجيل الجديد أنترنت/اتصالات سلكية ولاسلكية	24	1 سا 30		1 سا 30		1	2					
				وسائط متعددة على برتوكول الأنترنت	24	1 سا 30		1 سا 30		2	3					
				توافق الأنظمة	24	1 سا 30				2	3					

السداسي الثالث (3)

الملحق (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية									وحدات التعليم			
أرصدة	معاملات	الحجم السامي الأسبوعي					الحجم السامي السداسي	عناوين المواد	أرصدة	معاملات	رموز	الطبيعة
		مجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس						
3	3	1 سا 30	مشروع مصغر			1 سا 30	27	مؤسسات موارد برتوكول و إدارة علاقة الزبون	6	6	و.ت.إ 3.2	وحدة تعليم أساسية 2 (الاستخدام الإداري لتكنولوجيات الإعلام والاتصال 3)
3	3	1 سا 30	مشروع مصغر			1 سا 30	21	خدمات الواب				
4	4	3 سا 00			1 سا 30	1 سا 30	75	حكمة أنظمة المعلومات	7	6	و.ت.إ 3.3	وحدة تعليم أساسية 3 (التحكم في أنظمة المعلومات 3)
3	2	3 سا 00		1 سا 30		1 سا 30	24	أمن أنظمة الإعلام				
1	1	1 سا 30				1 سا 30	30	موارد بشرية: سياق التكنولوجيات العالية	1	1	و.ت.م 3.1	وحدة تعليم منهجية 1 (الفروع الكبرى لإدارة الأعمال 3)
2	1	1 سا 00				1 سا 30	24	إدارة الابتكار والتكنولوجيات	2	1	و.ت.م 3.2	وحدة تعليم منهجية 2 (إدارة الابتكار 3)
2	1	1 سا 00				1 سا 30	24	حقوق الملكية الفكرية والصناعية	2	1	و.ت.إ 3.1	وحدة تعليم استكشافية (محيط الاتصالات السلكية واللاسلكية 3)

السداسي الثالث (3) (تابع)

الملحق (تابع)

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات التعليم				
أرصدة	معاملات	الحجم السامي الأسبوعي					عناوين المواد	أرصدة	معاملات	رموز	الطبيعة	
		مجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس						
2	1	3 سا 00		1 سا 30		1 سا 30	30	لغة إنجليزية 3	2	1	و.ت.إ. 3.1	وحدة تعليم أفقية : (لغات 3)
30	22	24 سا 30		6 سا 00	1 سا 30	17 سا 00	348 سا		30	22		المجموع

السداسي الرابع (4)

المواد المكونة للوحدات التعليمية								وحدات التعليم				
أرصدة	معاملات	الحجم السامي الاسبوعي					عناوين المواد	أرصدة	معاملات	رموز	الطبيعة	
		مجموع	أعمال أخرى	أعمال تطبيقية	أعمال موجهة	دروس						
5	1						15 سا	محاضرات حول التطور التقني	30	5	و.ت.إ. 1.4	وحدة تعليم أساسية 4 (مشروع نهاية الدراسة)
25	4						660 سا	تربص في مؤسسة وتحضير مشروع نهاية الدراسة				

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يتضمن تعيين رئيس المجلس البيداغوجي للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يعين السيد حمودي حسين، رئيسا للمجلس البيداغوجي للمعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي، لمدة ثلاث (3) سنوات.



قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1436 الموافق 26 مايو سنة 2015، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات، كما يأتي :

- السيد عبد الحق بن كريد، ممثل الوزارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، رئيسا،

- السيد سيد أحمد مصباح، ممثل وزير الدفاع الوطني،
 - السيدة راضية حدوم، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - السيد نور الدين بلبركاني، ممثل وزير الشؤون الخارجية،
 - السيد عمر بن برتاوي، ممثل وزير المالية،
 - السيد يوسف عزى، ممثل وزير النقل،
 - السيد مصطفى حمودي، ممثل وزير الصناعة،
 - السيد محمد العيد قادري، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 - السيد عبد المالك حويو، ممثل وزير الاتصال،
 - السيد صالح محقون، ممثل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - السيد فتحي بن حمودة، مدير دراسات بالوكالة الفضائية الجزائرية،
 - السيدة زهية براهيم، مديرة عامة بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - السيد محمد شماني، نائب مدير بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - السيد جمال زور، ممثل عمال الوكالة.
- تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1430 الموافق 20 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات.